



الحكم

ص ٥

الصادر عن قاضي محكمة صلح طولكرم المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة : القاضي فريد كنعان .

الكاتب : مياده عبد الله .

المدعي : عصام عرسان عبد الرحمن غانم من سكان طولكرم - هوية رقم 920640042 .

وكلاؤه المحامون : ابراهيم الشيخ و / او عبد اللطيف الشيخ و / او نائر الشيخ

المدعى عليه : ليث عزمي عرسان غانم من سكان طولكرم - هوية رقم 850019142

الموضوع : المطالبة بمبلغ مالي قيمته (15582.18) خمسة عشر الفا وخمسمائه واثنان وثمانون شيقلا وثمانية عشرة اغوره .

الوقائع

تقدم المدعي بواسطة وكلاؤه بلائحة دعوى تضمنت البنود التالية :

1. حيث ان المدعى عليه مدين وذمته مشغولة للمدعي بمبلغ وقدره (15582.18) خمسة عشر الفا وخمسمائه واثنان وثمانون شيقلا وثمانية عشرة اغوره ، حيث كان المدعي كفيلا للمدعى عليه في البنك العربي فرع طولكرم في قرض مالي تحت رقم الحساب (90707025853) وذلك بتاريخ 2013/12/11 .



2. ان البنك قام بخصم المبلغ المشار اليه اعلاه في البند الاول من حساب المدعي مما ادى الى افتقار المدعي بالمبلغ الذي تم خصمه منه واثراء المدعى عليه بقيمة ما دفعه المدعي عنه والوارد في لائحة الدعوى .

3. تم مطالبة المدعى عليه من اجل دفع المبلغ الذي خصمه البنك من حساب المدعي الا انه ممتنع عن الدفع بدون سبب او مبرر قانوني .

4. محكمة صلح طولكرم هي صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لقيمتها ومكان اقامة الطرفين .

الطلب :

يلتمس المدعي تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبالمحاكمة والاثبات الحكم بالزام المدعى عليه بدفع قيمة ما تم سداؤه عنه لدى البنك المذكور بقيمة مالية وقدرها (15582.18) خمسة عشر الفا وخمسمائة واثان وثمانون شيقل وثمانية عشرة اغوره للمدعي مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً وبجلسة 2022/3/15 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه لتبلغه للمرة الثانية وعدم حضوره وعدم تقديمه اي معذرة مشروعه لغيابه وعدم تقديمه لائحة جوابية ومن ثم كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وفي جلسة 2022/5/17 شرع وكيل المدعي بتقديم بينته والمؤلفة من المبرز م/ 1 وهو عبارة عن كشف تسديد قرض صادر عن البنك العربي وفي جلسة 2022/6/14 قدم وكيل المدعي باقي بينته واستمعت المحكمة لشهادة المدعي وبذلك ختم بينته وبذات الجلسة ترفع والتمس الحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ 13500 شيكل سندا للبينات المقدمة والتي لم



تناقض او تدحض باي بينه من المدعى عليه و في جلسة 2022/6/20 اختتمت اجراءات
المحاكمة بتلاوة الحكم علناً.

المحكمة

وبعد تحققها من كافه الشروط اللازمه لقبول هذه الدعوى من دفع الرسوم القانونيه وصحه
الخصومه وشرط المصلحه والصفه وبتدقيق المحكمه في اوراق الدعوى تجد ان المدعي اقام هذه
الدعوى في مواجهة المدعى عليه للمطالبه بمبلغ 15582.18 شيكل بدل كفاله المدعي للمدعى
عليه للقرض المالي الذي قام باخذه المدعى عليه بتاريخ 2013/12/11 تحت رقم الحساب
(9070705853) لدى البنك العربي حيث قام البنك العربي بخصم المبلغ المطالب به من المدعي
وبتدقيق المحكمه في البيانات المقدمه من الجهة المدعيه تجد انها عباره عن المبرز م/1 وهو عباره عن
صوره عن كشف تسديد مقترض صادر عن البنك العربي صادر بتاريخ 2021/7/4 وشهاده
الشاهد المدعي عصام عرسان عبدالرحمن غانم بجلسه 2022/6/14 على الصفحه 5 من اوراق
الضبط ، بينما تم اجراء محاكمه المدعى عليه حضوريا ولم يتقدم المدعى عليه بايه بينه في هذه
الدعوى.

المحكمه وبعد التدقيق في البيانات المقدمه ثبت لها ان المدعي قام بكفاله المدعى عليه لقرض كان
المدعى عليه قد اخذه من البنك العربي من حساب رقم 9070705853 وهذا ثابت للمحكمه
من خلال المبرز م/1 وهو صوره عن كشف تسديد مقترض صادر عن البنك العربي .

كما ثبت للمحكمه قيام البنك العربي بخصم مبلغ 15582.18 شيكل من حساب المدعي رقم
90707025853 لدى البنك العربي فرع طولكرم نتيجته كفاله المدعي لقرض المدعى عليه وهذا
ثابت للمحكمه من خلال المبرز م/1 وهو صوره عن كشف تسديد مقترض صادر عن البنك العربي
وهذا ثابت للمحكمه ايضا من خلال ما جاء في شهاده المدعي عصام عرسان عبدالرحمن غانم



حيث جاء فيها (اعرف المدعى عليه وهو ابن اخي وانا قمت بكفالته في البنك العربي وهي كفاله قرض ... والتزم بدفع مبلغ بسيط من الاقساط المستحقه على القرض وباقي الاقساط تم خصمها مني تقريبا من 15 الف الى 16 الف شيكل والمبلغ الي تم خصمه هو المبلغ الوارد في الكشف وهو المبرز م/1 وهو مبلغ 15582 شيكل).

كما ثبت للمحكمة انشغال ذمه المدعى عليه بمبلغ 13500 شيكل من اصل المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى وهي المبالغ التي خصمها من المدعي نتيجة كفالته لقرض المدعى عليه في البنك العربي وهذا ثابت للمحكمة من خلال شهاده الشاهد المدعي عصام عرسان عبدالرحمن غانم والتي جاء فيها (وانا المبلغ اللي بدى اياه منه حاليا هو مبلغ 13500 شيكل وحاليا خلص القرض ولا يتم الخصم).

وباسقاط ما هو ثابت من وقائع للمحكمة على القانون وحيث ان المادة 2 من قانون البيئات النافذ تنص على (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه) وحيث ان المدعي قد اثبت انشغال ذمه المدعى عليه بمبلغ 13500 شيكل من اصل المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى وحيث ثبت للمحكمة من البيئات المقدمه من المدعي انها بيئات قانونيه وصالحه منتجه للحكم للمدعي بمبلغ 13500 شيكل من اصل المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى وحيث انا المدعى عليه لم يقدم ايه بينه تثبت قيامه بدفع مبلغ 13500 شيكل للمدعي .

وعليه وتاسيسا على ما تقدم

حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه (بدفع مبلغ وقدره 13500 شيكل للمدعي ورد المطالبه فيما زاد عن ذلك وتضمنين المدعى عليه الرسوم والمصاريف بنسبه المبلغ المحكوم به ومبلغ (250 شيكل اتعاب محاماه) .

القاضي
فريد كنعان

الكاتب

مياده عبد الله



حكما حضوريا صدر بحضور المدعي وغياب المدعى عليه وتلي علنا باسم الشعب العربي
الفلسطيني قابلا للاستئناف وافهم في 2020/6/20.

القاضي
فريد كنعان

الكاتب
مياده عبد الله